الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ2017.50205**ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2018/03/12

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/04/25 تحت عدد 9786 من الاستاذ "م. ب. ع." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

"م. ت. ت". في شخص ممثله القانوني الكائن مقره ب****تونس .

ضد :

ش. ب. ع. في حق ابنه القاصر "ز." محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ ف. م. الكائن ب****.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 67076 الصادر بتاريخ 2017/02/28 عن محكمة الاستئناف بصفاقس و القاضي نصه قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية المستانفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها لفائدة للمستانف ضده باربعمائة دينار (400د) لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة عن هذا الطور .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ف. ب. م." حسب محضره عدد 58405 بتاريخ 2017/05/05 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/05/10 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم من الاستاذ "ف. م." المحامي في حق المعقب ضده بتاريخ 2017/05/17

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الاصل بواسطة نائبه عارضا ان ابنه القاصر تعرض بتاريخ 2014/07/04 لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة لما كان ابنه مرافقا لسائق الدراجة النارية المشاركة في الحادث مما الحق به اضرارا يطلب تشخيصها من طرف طبيب شرعي ثم الزام شركة التامين "ق. " بالتعويض له طبق احكام قانون التامين لسنة 2005 .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بحكمها عدد 13512 بتاريخ 2015/06/16 ابتدائيا بالزام المدعى عليه م. ت. ت. " ق." في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعي في حق ابنه " ز." المبالغ المالية التالية :

1/ عشرة آلاف و ستة و عشرون دينارا و مليمات 268 لقاء التعويض عن الضرر البدني .

2/ الفان و ثمانمائة و ارعة و ستون دينارا و مليمات 647 لقاء التعويض عن الضرر المعنوي و الجمالي

3/ تسعة و سبعون دينارا و مليمات 348 لقاء مصاريف العلاج و التداوي

4/ مائة و عشرون دينارا لقاء كلفة الاختبار الطبي

5/ ثلاثمائة دينارا لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك معلوم محضر الاستدعاء للجلسة و قدره 38.816 دينارا كالاذن بتامين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصر باحدى المصارف البنكية و على نفقة المطلوبة على ان لا يتم سحبها الاب اذن ممن له النظر .

.فاستانفته المطلوبة و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المستانفة بواسطة نائبها الاستاذ "م. ب. ع." الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

المطعن الاول مخالفة و سوء تطبيق احكام الفصل 151 من مجلة التامين و الفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير :

بمقولة ان المشرع ضمن صلب الفصل 151 من مجلة التامين المتضرر من القيام ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفق الفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير الذي حدده بالنسبة للمرافق بالوسيلة التي يركبها بصفته تلك . و انه طالما ثبت ان المتضرر "ز." كان مرافقا زمن الحادث لسائق الدراجة النارية الغير مؤمنة فان ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه من اقرار لحكم البداية فيه خرق واضح لاحكام الفصلين 151 من مجلة التامين و 6 من الاتفاقية .

المطعن الثاني : ضعف التعليل

قولا انه بالرجوع الى المعطيات الموضوعيةالتي جمعها الباحث و الى خلاصة استنتاجه يتبين ان كامل مسؤولية الحادث استغرقها سائق الدراجة النارية الغير مؤمنة نتيجة تعمده الانعراج من اليمين الى اليسار دون التاكد من سلامة العملية . و على هذا الاساس فان الحكم بالزام المعقبة

بالتعويض لمرافق سائق الدراجة النارية لم يكن معللا تعليلا صحيحا و يتجه بالتالي نقضه .

و انتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها بهيئة اخرى .

و حيث ردا على مستندات التعقيب قدم الاستاذ "ف. م." اعلام نيابته عن المعقب ضده صحبة تقرير في الآجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان محكمة الحكم المطعون فيه كانت على صواب حين اقرت الحكم الابتدائي الذي قضى بالتعويض للمتضرر الذي اختار الاجراءات القضائية و لم يتبع اجراءات التسوية الصلحية فلم يحصر بالتالي قيامه في المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية .

و بخصوص ضعف التعليل فقد تمسك بان منوبه كمرافق لا يتحمل أي مسؤولية عملا باحكام الفصل 122 من قانون التامين و ان توجيه الدعوى ضد شركة التامين " م. ت. ت. " مؤمنة السيارة الصادمة هو في طريقه من الناحية القانونية طالما لم يثبت ان منوبه ارتكب الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره او انه تعمد الحاق الضرر بنفسه مما يتجه معه رد المطعن الثاني .

و انتهى الى ان محكمة الحكم المطعون فيه طبقت القانون تطبيقا سليما و عللت قضاءها طالبا على هذا الاساس رفض مطلب التعقيب اصلا في صورة قبوله شكلا .

المحكمـــــة

عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصلين 149 و151 من مجلة التامين

حيث ان المسالة الخلافية موضوع الطعن الراهن تتمحور حول معرفة ما اذا كانت القاعدة الواردة بالفصل 151 من مجلة التامين و المتعلقة بضرورة القيام قضائيا ضد المؤمن الملزم بعرض التسوية

الصلحية تمكن المتضرر من الخيار اذا لم يلجئ الى طلب التسوية الصلحية او عدل عنها و التجئ مباشرة الى التقاضي دون المرور بالمرحلة الصلحية.

و حيث سعى المشرع من خلال تنقيح فصول مجلة التامين بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 الى التيسير على المتضرر المرافق او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة, فترك لهم الخيار عند القيام لطلب التعويض على أي من الوسائل المشاركة في الحادث او على جميعها بغض النظر عن مدى تحمل سائقها لمسؤولية الحادث .

و حيث ذهبت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في فهمها لاحكام الفصلين 149 و 151 من مجلة التامين و اتفاقية التعويض لحساب الغير الى " انه لا مجال للحديث عن تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل احد المؤمنين اذا انعدم سابقية تقديم طلب التسوية الصلحية و بالتالي ينعدم تطبيق الاجراءات المستوجبة و اتفاقية التعويض لحساب الغير المرتبطة بموجبات الفصل 149 من م ت و يظل المتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة و الذي لم ينتهج نهج التسوية الصلحية على حريته في القيام ضد من يشاء و اقتضاء حقه ضد مؤمن الوسيلة التي لم يكن يمتطيها ." (قرار الدوائر المجتمعة عدد 3443 مؤرخ في 11 جوان 2015) .

و حيث ان القراءة المتبصرة لاحكام الفصلين 149 و151 من م ت و مثلما ذهبت الى ذلك الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب تبقي للمتضرر حق الخيار في القيام على أي من الوسائل المشاركة في الحادث طالما لم ينتهج طريق التسوية الصلحية التي هي حق و خيار و ليست واجب و الزام و من له الحق و الخيار بامكانه ان يستعمله او ان يمسك عن استعماله .(قرار الدوائر المجتمعة عدد 3333 بتاريخ 2015/06/11)

وحيث يفضي الامر للقول بان تحديد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية على معنى الفصل 151 من م ت واتفاقية التعويض لحساب الغير لا يكون الا في صورة سابقية تقديم مطلب في التسوية من جانب المتضرر أو من

آل اليه الحق عند الوفاة فتبنى المعادلة التالية : تقديم مطلب في التسوية الصلحية يتولد عنه تقديم عرض التسوية الصلحية من طرف أحد المؤمنين على معنى الفصل 151 من م ت وبالتالي يتحدد المجال القانوني للقيام القضائي إلاّ ضدّ المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية .

فحينئذ لا مجال للحديث عن تقديم عرض في التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين إذا انعدم سابقيّة تقديم طلب التسوية الصلحية وبالتالي ينعدم تطبيق الاجراءات المستوجبة واتفاقية التعويض لحساب الغير المرتبطة بموجبات الفصل 149 من م ت و كذلك الزامية المادة الرابعة من الاتفاقية ويظل المتضرر او من يؤول إليه الحق عند الوفاة والذي لم ينتهج نهج التسوية الصلحية على حريته في القيام ضد من يشاء واقتضاء ضد مؤمن الوسيلة التي لم يكن يمتطيها

و حيث طالما لم يقدم المعقب ضده مطلبا في التسوية الصلحية و مارس حقه في الخيار بالقيام على الشركة التي تؤمن الوسيلة التي تسببت في الحادث حسب اعتقاده فلا تثريب عليه و لا يمكن مطالبته بالقيام على المكلف العام بنزاعات الدولة لان الوسيلة التي يمتطيها بصفته مرافق غير مؤمنة .

و حيث احسن قضاة الاصل تطبيق مقتضيات الفصلين 151 و 149 من مجلة التامين و الفصلين 6 و 14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير و كان الحكم المطعون فيه سليما و اتجه رد المطعن .

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل

حيث لا جدال ان الفصل 122 من قانون التامين اسس في جزئه الاول لقرينة المسؤولية الموضوعية بان استبعد معارضة المتضرر بخطئه و دحض في جزئه الثاني هذه القرينة باستثنائين وهما حالة تعمد المتضرر الحاق الضرر بنفسه او في صورة ارتكابه لخطا فادح لا يمكن تبريره .

و حيث بالرجوع الى مداولات مجلس النواب اثناء مناقشة القانون عدد 86 لسنة 2005 و جوابا عن السؤال عدد 18 الذي طرحته لجنة التشريع العام بخصوص لفظة "الخطا الفادح " كانت الاجابة " تتضمن

عبارة الخطا الفادح الذي لا يمكن تبريره عنصرين اساسيين و متلازمين حيث انه بتوفرهما معا يتم حرمان المتضرر من الحق في التعويض :

اولا :يجب ان يكون الخطا جسيما أي غير مغتفر و يمكن ان نسوق على سبيل المثال قيام مترجل بقطع طريق سيارة او السير داخل نفق مخصص لجولان العربات .

ثانيا : يجب ان يكون الخطأ الفادح هو السبب الوحيد في حصول الحادث و الذي لا يتحقق في صورة مساهمة سائق العربة في حصول الحادث و لو بصفة جزئية .

و يقدر القاضي العناصر المكونة لهذا الخطا بالاعتماد على الوقائع المادية الخاصة بكل حادث حيث ان عناصر التقدير التي يعتمدها تختلف باختلاف الظروف و الملابسات الخاصة بكل قضية "

و حيث ورد بشرح اسباب عرض مشروع القانون عدد 86 لسنة 2005 مؤرخ في 15 اوت 2005 بان اهداف وضع القانون هو اصلاح نظام التعويض عن الاضرار البدنية الناتجة عن حوادث المرور و من بينها اختصار آجال و اجراءات التعويض و ذلك بوضع نظام خاص للتعويض عن الاضرار البدنية يبتعد عن مفهوم الخطأ كاساس للتعويض و يقوم على مبدأ اقرار الحق في التعويض لفائدة كل شخص تضرر بدنيا نتيجة حادث مرور بصرف النظر عن مسؤوليته باستثناء السائق المسؤول في حدود نسبة مسؤوليته .و بالتالي فقد كرس مشرع 15 اوت 20005 صلب القانون عدد 86 مبدأ التعويض الآلي للمتضررين من حوادث المرور عن الاضرار اللاحقة بهم و مخلفاتها دون امكانية معارضتهم بخطأ في جانبهم وفق ما جاء بالفصل 122 كما اقر من جهة ثانية عدم معارضتهم باسباب خارجة عن ارادتهم اين يتم لهم التعويض بصورة آلية.

و حيث طالما لم تثبت المعقبة ان المتضرر (المعقب ضده) ارتكب خطأ فادح لا يمكن تبريره او تعمد الحاق الضرر بنفسه فانها ملزمة بالتعويض له باعتبارها تؤمن الوسيلة المشاركة في الحادث بغض النظر

عن تمسكها بارتكاب سائق الدراجة النارية التي يركبها المتضرر بصفته مرافقا بخطأ جعله مستغرقا كامل مسؤولية الحادث حسب ادعائها, ضرورة انه لا يمكن مواجهة المتضرر بالخطا طالما ان الفصل كرس في جانبه مبدأ التعويض الآلي مع عدم معارضته بخطأ في جانبه .

و حيث و بناءا على ما سبق بسطه فان محكمة الحكم المنتقد احسنت تطبيق احكام الفصلين 122 من مجلة التامين و عللت حكمها تعليلا مستفيضا مستمدا بما له اصل ثابت بالملف و اتجه رد المطعن .

حيث اخفقت الطاعنة في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهـذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 12 مارس 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتب الجلسة السيد عائدة البرقاوي . .

وحـــرر في تاريخه